





# لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي



# جدول المحتويات

<u>آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.</u>	03
أُولاً/ مهام المدير التنفيذي:	03
ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:	04
ثالثاً/ علاقات العمل:	04
رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:	05
خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:	06
تحديد التعويضات المالية للمدير	06
أُولاً/ الأجور:	06
ثانياً/ الرواتب:	07
ثالثاً/ العلاوة:	07
رابعاً/ البدلات:	07
خامساً/ بدل الانتداب:	07
سادساً/ المكافئات:	08
سابعاً/ التدريب والتأهيل:	08
ثامناً/ ساعات العمل:	08
تاسعاً/ الإجازات:	10
عاشراً/ قواعد التأديب:	11
الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:	13
الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:	13
الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:	14

#### آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

## أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولَّ المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيـق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - 4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
  - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
    - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- رســم وتنفيــذ الخطــط والــبرامج التطويريــة والتدريبيــة التـــي تــنعكس عــلـى تحســين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9. تزويد الوزرة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- 10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مـع تحديـد صـلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
- 11. متابعــة ســير أعــمال الجمعيــة ووضــع المــؤشرات لقيــاس الأداء والانجــازات فيهــا عــلــى مستوى الخطط والموارد والتحقــق مــن اتجاههــا نحــو الأهــداف ومعالجــة المشــكلات وإيجــاد الحلول لهـا.
- 12. مشــاركته في إعــداد التقــارير الماليــة ومشرــوع الموازنــة التقديريــة للجمعيــة وفقــا للمعايير المعتبرة تمهيدا لاعتمادها.
  - إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
    - 14. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 15. تُولَي أَمانَة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

- 16. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- 17. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجــازات والمعوقـــات وســبل علاجهـــا وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - 18. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

## ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيـارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجـاوز شـهرا في السـنة عـلـى ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- متابعـة قـرارات تعيـين المـوارد البشرـية اللازمـة بالجمعيـة وإعـداد عقـودهم ومتابعـة
   أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  - اعتماد تقاریر الأداء.
- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق
   الخطط المعتمدة.
  - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
    - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
  - 7. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

## ثالثاً/ علاقات العمل:

- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- 4. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على
  الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو
  يعرضه للخطر.
- 5. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمـل ويقصـد بـذلك المحافظـة عـلىنظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.

- 6. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أمـوال وممتلكـات الجمعيـة وحقوقهـا لـدى
   الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- 8. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد
   تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح
   الجمعية.
- 9. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية ماديـة كانـت أم معنوية.

## رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
  - 3. ألا يقل عمره عن (25) عاه.
- 4. أن يمتلك خبر ة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
  - ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
  - أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

# خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ا. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مـدير الجمعيـة برئاسـة رئـيس مجلـس الإدارة أو
   الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
  - 3. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- 4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بهـا السـير الذاتيـة للمتقـدمين وصـور عـن المــؤهلات العلميــة والشــهادات المهــارات المــؤهلات العلميــة والشــهادات المهــارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
  - 5. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
  - تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
    - 7. فرز النتائج وإعلانها.
    - 8. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
    - 9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- 10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعيـة بعـد حصـوله عـلى موافقـة الــوزارة عـلى التعيين.
- 11. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فـترات الإجــازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأســبوعية إذا وقعــت خــلال فـترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مبــاشرة العمــل الفعليــة فــإذا لم يثبــت صــلاحية الموظـف أثناء هذه المدة يجوز إنهــاء خدمتــه خلالهــا مــن جانــب الجمعيــة دون أي تعــويض أو مكافــأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعيـة.

#### تحديد التعويضات المالية للمدير

## أولاً/ الأجور:

- ا. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق لـه بالعملـة السعودية طبقاً للأحكـام الواردة من نظام العمل السعودي.
- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تـاريخ مباشرتـه العمـل ويُصُرف في نهايـة كـل شهر ميلادي.
- ٤. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هـي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جـاء في نظـام العمـل السعودي.

- 4. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقـوق خاصـة دون موافقـة خطيـة
   منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
- 5. لا يجـوز (في جميـع الأحـوال) أن تزيـد نسـبة المبـالغ المحسـومة عـلى نصـف أجـر المـدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبـت لـدى هيئـة تسـوية الخلافـات العماليـة إمكـان الزيـادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجـره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
- 6. يُراعـ عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعيـة ما جاء من نظام العمـل السعودي.

# ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

# ثالثاً/ العلاوة:

• يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة ( 10% ) من الراتب الأساسي ويشـــّــرط لمــنح العــلاوة أن يكون قد أمضَّم سنة علم تعيينه.

## رابعاً/ البدلات:

- 1. يصرف للمدير بدل نقل شهري
- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25%) للمتـزوج ونسـبة (10%) للأعـزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

#### خامساً/ بدل الانتداب:

- 1. يُّصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عـن اليـوم الواحـد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
- 2. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بـدل انتـداب 500 ريـال
   عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
  - 3. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
    - 4. يمُنح للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- عند عدم تـوفر رحلـة جويـة أو مطـار بالمدينـة المنتـدب إليهـا المـدير وجـب تعويضـه عـن
   تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليهـا.
  - 6. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

#### سادساً/ المكافئات:

• يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبتـه ودرجـة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

#### سابعاً/ التدريب والتأهيل:

- 1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل عـلى أفضـل وجـه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
    - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
      - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
    - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فـترة تعـادل فـترة التـدريب أو الالتـزام بـرد كافـة مـا صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
- 3. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
- 4. يكون التدريب للمدير عـن طريـق حضـور دورات تدريبيـة أو نـدوات متخصصـة أو عـن طريـق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحـد الأجهـزة المؤهلـة سـواء في داخـل المملكة أو خارجها.
- 5. تشجع الجمعيـة المـدير عـلى التحصـيل العلمـي والتـدريب وتحفـزه عـلى ذلـك وتتحمـل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
- 6. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتـدريب المـوظفين وتطـوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

## ثامناً/ ساعات العمل:

أيام الا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل(40) ساعة فــي الأسـبوع تُخُفـض إلــى 6 ساعات يومياً خلال شـهر رمضان المبارك للمسلمين.

- 2. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
- 3. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
- 4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كـما يجـوز التكليـف بالعمـل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية و بنـاءا عـلـى ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
- 5. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا
   إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة
   أجر الساعة: (الراتب الشهري \*1) تقسيم 240.
- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعـادل(5،1%)مـن الراتـب العـادي للسـاعات التـي عملهـا وتحسـب قيمـة أجـر السـاعة (الراتـب الشـهري \*50،1) تقسيم 240.
- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمـل الإضـافي أجـرا إضـافيا يعـادل ضـعف الراتـب العـادي للسـاعات التـي عملهـا وتحتسـب قيمـة أجـر السـاعة (الراتـب الشـهري تقسـيم \* 2) تقسيم 240.
  - 6. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
- أ أعمال الجـرد السـنـوـي، وإعـداد الميزانيــة، والتصـفيـة، وقفـل الحسـابات والاسـتعداد للبيــع بأثمان مخفضـة والاسـتعداد للموســم بشرط ألا يزيــد عــدد الأيــام التــي يشــغل فيهــا المــدير التنفيذي على ثلاثين يـوماً في السنــة.
- ب -إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمـواد قابلة للتلف.
  - ج-إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
- د-الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعـمال الموسـمية التــي تحــدد بقــرار مــن مجلــس الإدارة.
- هـ-ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

## تاسعاً/ الإجازات:

- 1. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلاديـة مـدتها ثلاثـون يومـاً وتكـون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مـرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عـن خمسـة أيـام متصـلة كـما يجـوز لـه الحصـول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصـيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتـع بإجازتـه السنوية إذا لم يكمـل سـتة أشـهر متواصـلة مـن تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
- 2. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النـزول عنهـا أو أن
   يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
- المدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازتـه السـنوية أو أيامـاً منهـا إلى السنة التالية.
- 4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمـل اسـتمرار التأجيـل وجب الحصول على موافقـة المـدير التنفيـذي كتابـة عـلى ألا يتعـدى التأجيـل نهايـة السـنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.
- 5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا تـرك العمـل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصـل عـلى إجازتـه عنهـا كـما يسـتحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
  - ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
- المدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- 7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه عـلى أن تُقـدم الوثـائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- 8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيـام ولا تزيـد على عشرة أيـام وال تزيـد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحـدة طـوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها مـن قبـل وينشـترط لاسـتحقاق هـذه الإجـازة أن يكـون المـدير قـد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
- 9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحـق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحـدد مـدتها بعـدد أيـام الإمتحـان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكـون للمـدير التنفيـذي الحـق في إجـازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلـب مـن الموظـف تقـديم الوثـائق المؤيـدة لطلـب الإجـازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير
- التَّنَفَيَذَي أَن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحُرم مـن أجـر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤُد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

- 10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بـأجر عـن الثلاثـين يومـاً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلـك خـلال السـنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقُصد بالسنة الواحدة السنة التي تبـدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- 11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسـة أيـام في السـنة تبـدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقـى منهـا بنهايـة العـام وذلـك نظـرا للظـروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعـلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
- 12. يجوز في حالات الضرـورة قطـع إجـازة المـدير عـلى ألا يخـل ذلـك بحقـه في تأجيـل الأيـام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
- 13. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمـل لـدى صـاحب عمـل آخـر فـإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
  - 14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
    - · الثلاثون يوما الأولى : بأجر كامل.
    - الستون يوما التالية : ثلاثة أرباع الأجر.
- وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ كامـل
   رصيده من الإجازات العادية.
- يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التـي
   تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

# عاشراً/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة
   التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
- الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيـام عـن
   المخالفة الواحدة.
- 4. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسـة عملـه مـدة مـن الـزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
  - 6. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
- 7. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير مـن ممارسـة عملـه مـدة مـن الـزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المحير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن محة خدمته حسب نظام العمل.
- 9. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هـذا اللائحـة أو في نظام العمل.
- 10. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكـرار المخالفـة إذا كـان قـد انقضىـ عـلى المخالفـة السـابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
- 11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كـما لا يجـوز أن يوقـع عـلى المـدير التنفيـذي عـن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسـة أيـام. ولا توقيـع أكثر مـن جـزاء واحـد عـلى المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيـام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
- 12. لا يجــوز توقيــع جــزاء تــأديبي عــلم المــدير التنفيــذي إلا بعــد إبلاغــه كتابــة بمــا نســب إليــه واســتجوابه وتحقيــق دفاعــه وإثبــات ذلــك في محضرــ يــودع في ملفــه الخــاص. ويجــوز أن يكــون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدم الجزاء المفروض على مرتكبها الإنــذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.
- - 14. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
  - 15. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
- 16. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد مـن بين العقوبات المقررة لها.
- 17. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقـدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
- 18. يعتبر مخالفة تأديبيـة تسـتوجب الجـزاء ارتكـاب المـدير لفعــل مــن الأفعــال الــواردة بجــدول الجزاءات المرفق.
  - 19. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.

#### الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

- 1. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
- 2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فـرع الأخطـار
   المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

#### الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:

- 1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
- 2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً عـلَى سـبب مشرـوع يجـب بيانـه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمـدة لا تقـل عـن ثلاثـين يومـاً إذا كـان أجـر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
- 3. إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع كـان للطـرف الـذي أصـابه ضرر مـن هـذا الإنهـاء الحـق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعب فيه ما لحقه من أضرار ماديــة وأدبيــة حالــة واحتمالية وظروف الإنهاء.
- 4. يجوز للمدير التنفيذي اذي فصل من عملـه بغـير سـبب مشرـوع أن يطلـب إعادتـه إلى العمـل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
- 5. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنـه ينتهـي بوفـاة المـدير التنفيـذي أو بعجـزه عـن أداء عملـه ، وذلـك بموجـب شـهادة طبيـة معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
- 6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( 80 ) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- 7. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظاميـة كلهـا في أي من الحالات الواردة بالمادة (81 )من نظام العمل.
- لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد
   المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل
   إجازته السنوية بالمرضية.
  - الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبـات الواقعـة في محضرـ رسـمي يوقـع عليـه اثنان من زملائه في العمل.
- 11. يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمـل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحـة لـه وذلـك في ميعـاد أقصـاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

#### الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:

- 1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- 2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالـة ثلـث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويسـتحق المكافـأة كاملـة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
- 3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجـه عـن إرادته.
- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع
   على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هـو الـذي أنهـى العقد ، وجـب عـلى الجمعيـة تصـفية حقوقـه كاملـة خـلال مـدة لا تزيـد عـلى أسـبوعين، ولصـاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.